بأخذ اكثر مما اعطى والتوسل الى ذلك بالبيع والاجارة و
منع البايع ان يشتري السلعة من مشتريها باقل مما اشتراها
به وهي مسئلة العينة وانما يقصد الربا بكونه وسيلة ظاهرة
الى بيع خمسة عشر نسيئة بعشرة نقدا وجمع الشرطين
في البيع يكون وسيلة الى ذلك فهو منطبق على مسئلة العينة
ومنع من القرظ الذي يجر النفع وجعله ربا ومنع المقرض من قبول
هدية المقترض ما لم يكن بينهما عادة جارية قبل القرض ففي
سنن ابن ماجة عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه او حمله على الدابة
فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك
ونهى عن بيع الكالي بالكالي وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر لانه
ذريعة الى ربا النسيئة فتحالفا لنا في بيعهم فقال اشتري ناقة
بخمسة عشر نقدا اخذها منك بعشرين نسيئة فتقاطعا على
ربح اربع او ثلث صغير وصور المحرمات واسماؤها مع بقاء
مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرم لاجلها مع
تضمنه مخادعة الله ورسوله مع ان عقد الربا مفسوخ
لا يجوز بحال لما روى الائمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري
قال جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردئ فبعت منه صاعين بصاع
لمطعم

لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري
التمر فبعه بيع آخر ثم اشتر به وفي رواية هذا الربا فرد وه
ثم بيعوه تمرنا واشتروا لنا من هذا قال علماؤنا فقول له اوه
عين الربا اي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه وقوله فردوه
يدل على وجوب صفقة الربا فانها لا تصح بوجه وهو قول
الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث يقول ان بيع الربا جائز لاصله
من حيث هو بيع ممنوع للصفقة من حيث هو ربا فيسقط
الربا ويصح البيع ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه
وسلم هذه الصفقة ولا امره برد الزيادة على الصاع وصحح
الصفقة في مقابلة الصاع ثم اعلم رحمك الله ان مسائل
هذا الباب كثيرة وفروعها منتشرة والذي يربط لك ذلك
ان تنظر الى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا
فقال ابو حنيفة علة ذلك كونه مكيلا او موزونا جنسا
فكل ما بيع خلاله الكيل او الوزن عنده من جنس واحد فان
بيع بعضه ببعض متفاضلا او نساء لا يجوز فمنع
وقال الشافعي العلة كونه مطعوما جنسا هذا قول له في
الجديد فلا يجوز عنده بيع الرقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز
متفاضلا ولا نساء وسواء كان الخبز خميرا او فطيرا وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)